

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضى

والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن عسكرية بديلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ بتحديد وبيان موقع القوات المسلحة المطلوب إخراها والتصرف فيها بمعرفة جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة لصالح تنمية شاطئ مدينة العلمين الجديدة :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار:

#### (المادة الأولى)

تعتبر الأراضي الشاطئية الواقعة من علامة الكم (١٠٥) حتى علامة الكم (١٢٠)  
طريق الإسكندرية / مطروح البالغ مساحتها ٦٨٩٣,٨٢ فدان والمبنية الحدود والإحداثيات  
بالخرائط المرفقة المخصصة لصالح جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة واللازمة ،  
كم منطقة شاطئية لمدينة العلمين الجديدة ، من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة  
وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ١٧ لسنة ١٩٩١

#### (المادة الثانية)

تؤسس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية ،  
وجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة شركة مساهمة مصرية تتولى تخطيط وإنشاء ،  
وتنمية المنطقة الشاطئية المذكورة ، وتكون قيمة الأرض المشار إليها في المادة السابقة  
من حصة جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة في رأس المال بعد تقدير قيمتها  
باتفاق مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

(المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة بالموقع العسكرية الواقعة داخل المساحة المذكورة عاليه  
واللزمه لشئون الدفاع عن الدولة كما تستمر كل من (المعظمه الالمانية - المقبرة الإيطالية)  
بمواقعها الحاليه كمعالم أثرية تاريخية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

